مادة ٤ — اعتبارا من ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٠ يلغى الشرط الخاص بمضى ستة أشهر على الأقل على تملك الأشياء واستعمالها عند صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع للانتفاع بالاعفاءات الواردة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك على أن يكون قد تم تملك الأشياء واستعمالها قبل تحقق سبب العودة .

مادة ٥ — لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة على السيارات التى كانت قد أعفيت من الضرائب والرسوم المذكورة بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليهما إذا تم تصرف فيها اعتبارا من يوم ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ قبل مضى سنتين من تاريخ الإفراج عنها من الدائرة الجمركية ؛

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١٠ لسنة ١٩٧١

بشأن العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على النقيب (سابقا) صدقى محمد السباعى الحفناوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى عقوبة الليمان المؤبد المحكوم بها على النقيب (سابقا) صدقى محمد السباعى الحفناوى من المجلس العسكرى العالى بتاريخ ١٩٦٢/٤/٣ والمصدق عليها بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ وعن العقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المجالس القومية المتخصصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

الباب الأول

فى إنشاء المجالس القومية وتشكيلها

مادة ١ — تنشأ المجالس القومية المتخصصة الآتية لمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسات القومية وإعداد الدراسات الشـــاملة المتعلقة بها :

مجلس الأمن القومى .

المجلس القومى للإنتاج .

المجلس القومى للخدمات .

المجلس القومى للتعليم والتكنولوجيا .

المجلس القومى لتنظيم الأسرة والدراسات السكانية .

المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب .

مادة ٢ — يشكل كل مجلس من عدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ولا يتجاوز عددهم واحدا وعشرين عضوا من ذوى الخبرات الفنية البارزين فى المجال المتعلق بنشاط المجلس .

ويعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس رئيسا له وفى حالة حضور رئيس الجمهورية أحد جلسات المجلس تكون له رئاسته .

مادة ٣ — ويكون لكل مجلس شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتبع رئيس الجمهورية مباشرة .

وينشأ لكل مجلس موازنة خاصة فى إطار الموازنة العامة للدولة .

مادة ٤ — لكل مجلس أن يؤلف من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء والفنيين شعبا ولجانا تختص بنوع معين من النشاط ، ويرأس كل شعبة أو لجنة أحد أعضاء المجلس .

مادة ٥ ـــ تشكل أمانة فنية لكل مجلس تتولى إعداد البحوث والدراسات والاحصائيات التى تتطلبها أعمال المجلس ولجانه وشعبه .

مادة ٦ ـــ يجوز إنشاء لجنة اتصال لتنسيق العمل بين المجالس أو بعضها فى المسائل المشتركة .

مادة ٧ ـــ يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما لمكافآت أعضاء المجالس (والخبراء والفنيين الذين يستعان بهم) والأجور والمرتبات للعاملين بالأمانة الفنية وذلك دون التقيد بالقواعد السارية فى شأن العاملين بالحكومة والقطاع العام .

مادة ٨ ـــ على أجهزة الدولة والقطاع العام والخاص تزويد المجالس القومية وشعبها ولجانها وأمانتها الفنية بما تطلبه منها من تقارير وبيانات وإحصائيات تتصل بعملها .

الباب الثانى

فى اختصاصات المجالس القومية .

مادة ٩ ـــ يختص مجلس الأمن القومى بما يلى :

(١) اقتراح السياسة العامة للدولة الخاصة بتأمين سلامة البلاد داخليا وخارجيا ووضع الإطار العام للدفاع المدنى على نطاق الجمهورية .

(٢) اقتراح السياسة العامة لتنمية وتدعيم علاقة جمهورية مصر العربية بدول إتحاد الجمهوريات العربية والدول الصديقة بصفة خاصة ودول العالم الأخرى بصفة عامة .

(٣) اقتراح نظام عام متكامل للمعلومات لتأمين سلامة الدولة على درجة عالية من الكفاءة والدراية .

(٤) متابعة تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعمول بها ونتائج أدائها بما يفيد تقويم السياسات المستقبلة .

(٥) أية اختصاصات أخرى تدخل فى مجال عمله يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ ـــ يختص المجلس القومى للإنتاج بما يلى :

(١) اقتراح السياسة الاقتصادية والإنتاجية العامة للبلاد بما يتضمن كفاية التشغيل الاقتصادى وتدعيم وتنمية القدرة الإنتاجية وحسن استخدام الموارد المتاحة بالأساليب العلمية والتكنولوجية .

(٢) دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بزيادة الإنتاج وتدعيم الاقتصاد القومى والتنسيق بين مقتضيات التصدير واحتياجات الاستهلاك المحلى وتوفير مستلزمات الإنتاج وتطويرها .

(٣) دراسة موقف العمالة واقتراح الخطط والبرامج العامة لحسن استخدام الموارد البشرية ورفع كفاءتها الإنتاجية .

(٤) متابعة تنفيذ الخطط والبرامج ونتائج تقييم الأداء بما يفيد تقويم السياسات المستقبلة .

(٥) سائر المسائل التى تدخل فى مجال اختصاصه التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

مادة ١١ ـــ يختص المجلس القومى للخدمات بما يلى :

(١) اقتراح السياسة العامة للخدمات بما يتضمن توسيع قاعدتها وفقا لاحتياجات الجماهير والتنسيق والتعاون بين أجهزة الخدمات المختلفة بما يحقق زيادة فاعليتها وتحقيق أهدافها .

(٢) دراسة واقتراح الخطط العامة بهدف بناء الإنسان الجديد القادر على مواجهة متطلبات التقدم التكنولوجى فى دولة العلم والإيمان ولإحداث التغيير والتطوير فى المفاهيم والقيم والعادات والتقاليد فى سبيل تدعيم القيم الروحية والخلقية والاجتماعية .

(٣) دراسة الوسائل التى تيسر انتقال مسئولية الخدمات تدريجيا إلى أجهزة الحكم المحلى .

(٤) اقتراح البرامج المناسبة لتوسيع الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والسياحية والإسكانية والنقل والمرافق العامة وإعادة تنظيم وبناء القرى وتطوير مرافقها لتذويب الفوارق تدريجيا بين القرى والمدن .

(٥) متابعة تنفيذ الخطط والبرامج ونتائج تقويم الأداء بما يفيد تقويم الدراسات المستقبلة .

(٦) سائر المسائل التى تدخل فى مجال اختصاصه التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٢ ـــ يختص المجلس القومى للتعليم والتكنولوجيا بما يلى :

(١) اقتراح السياسة العامة والخطط لتنمية الإمكانيات القومية فى مجالات التعليم والتكنولوجيا بما يتضمن تدعيم القوى الخلاقة للمجتمع العلمى العصرى ودعم معاهد البحوث العلمية وتوفير المناخ المناسب لتطوير التقدم التكنولوجى والعلمى .

(٢) دراسة واقتراح الخطط العامة والبرامج اللازمة لتحقيق الترابط والتكامل والتنسيق المثمر بين كافة الأنشطة القائمة والمقترحة مع ربط البحوث العلمية بخدمة التطور خاصة فيما يتعلق بالإنتاج والاحتياجات الأخرى ذات الطابع القومى واقتراح سياسات التعاون العلمى مع المجالات الدولية .

(٣) متابعة تنفيذ الخطط والبرامج ونتائج تقييم الأداء بما يفيد تقويم السياسات المستقبلة .

(٤) سائر المسائل التى تدخل فى مجال اختصاصه التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — يختص المجلس القومى لتنظيم الأسرة والدراسات السكانية بما يلى :

(١) اقتراح السياسة القومية الخاصة بتنظيم الأسرة وتوفير المناخ المناسب للحد من تزايد السكان وإجراء الدراسات العلمية والاعلامية اللازمة لذلك .

(٢) تحليل دراسات التوزيعات السكانية واقتراح التخطيط والتقويم المناسب لها .

(٣) اقتراح الوسائل والحوافز المادية والمعنوية التى تشجع على الحد من زيادة السكان .

(٤) متابعة تنفيذ السياسات والخطط والبرامج ونتائج تقييم الأداء بما يفيد تقويم السياسات المستقبلة .

(٥) سائر المسائل التى تدخل فى مجال اختصاصه التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — يختص المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب باقتراح السياسة العامة والخطط لتنمية الإمكانيات القومية فى مجالات الثقافة والفنون والآداب وسائر المسائل التى تدخل فى مجال اختصاصه التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٥ — يرفع كل مجلس اقتراحاته وتوصياته لرئيس الجمهورية .

مادة ١٦ — يجوز للمجلس أن يعهد إلى فنيين وخبراء بمهام معينة مقابل مكافآت يقدرها المجلس .

مادة ١٧ — يضع كل مجلس لائحة داخلية تنظم أعماله وشعبه ولجانه وأمانته الفنية دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١

بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعيين اختصاصات وزير الدولة ؛

قسرر :

مادة ١ — تشكل رئاسة مجلس الوزراء من :

أولا : مكتب رئيس مجلس الوزراء .

ثانيا : الأجهزة التابعة لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وتضم :

(١) مكتب الوزير .

(٢) الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

(٣) مكتب شكاوى رئاسة مجلس الوزراء .

ثالثا : يشرف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء على الجهازين التاليين :

(١) الحراسة العامة .

(٢) الرقابة الإدارية .

مادة ٢ — يشكل مكتب رئيس مجلس الوزراء من :

(١) المكتب الفنى لرئيس مجلس الوزراء .

(٢) السكرتارية الخاصة لرئيس مجلس الوزراء

وذلك على النحو الآتى :

(١) يختص المكتب الفنى بتحضير موضوعات والتشريعات واستيفاء ومراجعة ما يلزم لعرضها على رئيس مجلس الوزراء للنظر فيها وإعداد المذكرات والبحوث والدراسات التى يكلفه بها رئيس مجلس الوزراء .